ما كانت تخرج بدونه فان كان له اثر يبقى بعد انقضاء العقد يفسد فيه منفعة رب الارض فان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكري
انهارها ذكر الامام او الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته تبقى بعد
انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت س اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا
اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء كبيع
ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره م بخلاف استيجارها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها س لان هذا الشرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح فان لم يعين س بان
قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهذا استحسان
ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس س لان الاجارة فاسدة فالعبرة لما انعقد كما في الصحيح
وان لم يقل المستاجر استحسانا كما ذكر في مسئلة الزراعة م فان تخاصما قبل الزرع او الحمل نقض س اي ان تخاصم المتعاقدان قبل الزرع
في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد باب ضمان الاجير الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة س انما دخل الفاء في فله لان هذا مبني على ما سبق لانه لو وجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير
منافع الاجير للمستاجر فسمي بهذا اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى
س اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة فيضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجرة لان
الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض
المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعندهما بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال
اذا شرط الضمان ههنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا فصار كالوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه كزلق الحمال وسوق المكاري ومد الملاح س هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه عمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح
اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز المعتاد على ما ياتي في الحجام او علاجا يعتاد وضعه المقدار المعلوم م ولا يضمن
به ادميا غرق او سقط من دابته س اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب المكاري لان الادمي غير مضمون
بالعقد بل بالجناية وضمان المعقود لا يتحمله العاقلة م ولا حجام او فصاد او بزاغ لم يجاوز المعتاد فاذا انكسر في طريق الفرات يضمن
الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره س لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا
من الابتداء فان الحمل شي واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيميل الى ايهما شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي غنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل كما في خياط الثوب فارسيا وصبغه بعصفر او زعفران او في اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسط

ادى

او في هذه الدار حدادا او في حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي قيل ان خطت فارسيا فبدرهم وان روميا فبدرهمين واجرتك هذه
الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وكذا اذا ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين
في البيع دون الاجرة لان في الاجارة الاجرة يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة
الخياطة والصبغ متفق عليها م ولو رد في خياطته اليوم فبدرهم او غدا بنصف درهم فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان
خاطه غدا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع
في كل يوم تسميتان لما ان كل واحد مقصود فصار كخياطة النوعين ولان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كما
مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوزه المسمى اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي
الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا
بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل محجور اجر عبد محجور نفسه ما اعطاه المستاجر الاجر لا يسترده س لان هذه الاجارة بعد الفراغ
صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غاصب عبد غصبه
فاجر هو نفسه س اي غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة واكلها فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في
يده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وباخذها مولاه قائمة س هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ
يعتبر مأذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح في الاول باربعة وحكم الحال اذا قال المستاجر العبد
مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها س اصل هذه المسئلة ماء الطاحونة فان المالك اذا قال ان الطاحونة كان جاريا
في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب ان قال امرتك ان تعمله قباء او بقميصا احمر او بلا اجر وقال لا مرتني بما عملت
س لان الاذن يستفاد من رب الثوب والمراد يصدق باليمين م وفي عمله مجانا للصانع قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل
الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا يجب الاجر وعند محمد ان كان يعرف بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة يقول
الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر باب فسخ الاجارة هي فسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او دخله لمرض العبد ودبر الدابة س انما قال تفسخ بعيب لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع لكن للمستاجر
حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره س اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
س هذا عندنا وعند الشافعي لا ينفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع
ضرس استوجر لقلعه س فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر طباخ
وليمتها س فان بقي العقد يجبر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر س فانه يلزم ضرر الحبس م